



غرفة الاستئناف

STL-11-01/PT/AC/R176bis

رقم القضية:

القاضي دايفيد باراغوانث، رئيساً

أمام:

القاضي رالف الرياشي

القاضي عفيف شمس الدين، قاضياً مقررًا

القاضي دانيال دايفيد نتاندا نسيريكو

القاضي كييل أريك بيونبرغ

السيد هرمان فون هايبل

رئيس قلم المحكمة:

4 تموز/يوليو 2012

تاريخ المستند:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

علني

نوع المستند:

المدعي العام

ضدّ

سليم جميل عياش ومصطفى أمين بدر الدين

وحسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا

قرار صادر عن القاضي المقرر حول إيداع ردّ

المدعي العام:

محاميا السيد سليم جميل عياش:

السيد نورمن فاريل

السيد يوجين أو سالفين

السيد إميل عون

رئيس مكتب الدفاع:

محاميا السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد فرانسوا رو

السيد أنطوان قرعماز

السيد جون جونز

محاميا السيد حسين حسن عنيسي:

السيد فينسان كورسيل-لابروس

السيد ياسر حسن

محاميا السيد أسد حسن صبرا:

السيد دايفد يونغ

السيد غينايل ميترو





SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

1 - قدّم محامو الدفاع عن سليم جميل عياش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عيسى، وأسد حس صبرا إلى غرفة الاستئناف طلبات استندوا فيها إلى المادة 176 مكرّر، الفقرة (جيم) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.¹ وطلبوا إعادة النظر في قرار غرفة الاستئناف الصادر في 16 شباط/فبراير 2011 والمعنون "قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل، والفعل واجتماع الجرائم". واحتجّ المدّعي العام، في جوابه، بأنّ الدفاع يفتقر إلى الصفة المطلوبة لتقديم هذا الطلب بموجب المادة 176 مكرّر، الفقرة (جيم) من القواعد.²

2 - وبعد أن عُيِّنَتْ قاضيًا مقررًا في هذه القضية بناءً على المادة 36 من القواعد، أرى من الضروري فسخ المجال أمام الدفاع للردّ على هذه الحجة بالدّات التي قدّمها المدّعي العام.

لهذا السبب،

وعملًا بالمادة 8، والمادة 9، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (1)، والمادة 36، والمادة 77، الفقرة (ألف)، والمادة 130، الفقرة (باء)، والمادة 176، الفقرة (باء) من القواعد؛

¹ المحكمة الخاصة بلبنان، المدّعي العام ضدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/ PT/AC: طلب صبرا إعادة النظر في القرار المتعلّق بالمادة 176 مكرّر من القواعد - "الإرهاب الدولي"، 13 حزيران/يونيو 2012؛ طلب جهة الدفاع عن عيسى إعادة النظر في القرار التمهيدي حول القانون الواجب التطبيق المؤرخ في 16 شباط/فبراير 2011، 13 حزيران/يونيو 2012؛ طلب إعادة النظر في القرار التمهيدي حول القانون الواجب التطبيق الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 16 شباط/فبراير 2011، 13 حزيران/يونيو 2012؛ انضمام جهة الدفاع عن سليم جميل عياش إلى طلب جهة الدفاع عن مصطفى أمين بدر الدين المعنون "طلب إعادة النظر في القرار التمهيدي حول القانون الواجب التطبيق الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 16 شباط/فبراير 2011"، 13 حزيران/يونيو 2012.

² المحكمة الخاصة بلبنان، المدّعي العام ضدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/AC/R176bis، ردّ الادعاء الموحد على طلبات الدفاع إعادة النظر في القرار حول القانون الواجب التطبيق، 3 تموز/يوليو 2012، الفقرة 2، الفقرات 6 و13.



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمنح جهة الدفاع عن كلّ من المتهمين الإذن بإيداع ردّ ضمن مهلة أقصاها 9 تموز/يوليو 2012. وهذا الردّ يُحصر بدقّة في مسألة ما إذا كان الدفاع يملك الصفة المطلوبة للمشاركة في الإجراءات بموجب المادة 176 مكرّر، الفقرة (جيم) من القواعد وألا يتعدّى أربع صفحات. وتُشجّع أفرقة الدفاع على إيداع ردّ مشترك لا يتعدّى ثماني صفحات.

حرّر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

أودع في هذا اليوم الرابع من شهر تموز/يوليو 2012،

بلايدسندام، في هولندا

[موقع ومختوم]

عفيف شمس الدين

قاضي مقرر



صفحة 2 من 2

4 تموز/يوليو 2012

رقم القضية: STL-11-01/PT/AC/R176bis

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان